عاد بقتضي الكفر والمانع يقول هو حد لا كفر وقال القاضي عياض في سب الصحابة قد اختلف العلماء فيه ومشهور مذهب مالك فيه الاجتهاد والادب الموجع قال مالك رحمه الله تعالى من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وان شتم اصحابه ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال او كفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا اوجع شديدا انتهى

وقوله يقتل من سبهم الي ضلال او كفر حسن اذا نسبهم الي الكفر لانه صلى الله عليه وسلم شهد لكل منهم بالجنة فان نسبهم الي الظلم دون الكفر كما يتزعم بعض الرافضة فهو محل التردد لانه لا ينبغي ليس من حيث الصحبة والاجر يتعلق بالدين انما هو لخصوصيات تتعلق باعيان بعض الصحابة يرون ان ذلك لانه تنقيص فيه ولا شك ان الروافض ينكرون ما علم بالضرورة ويفترون على العلماء ما يعلم بالضرورة براءتهم منه لكنه لا يقتضي تكذيبهم للنبي صلى الله عليه وسلم بل يزعمون انه موافق له صلى الله عليه وسلم ونحن نكذبهم في ذلك فلم يتحقق الي الان من ذكر ما يقتضي قتل من هذا شانه وقال ابن حبيب من علامات الشيعة الي تفضيل عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد اي بغض ابا بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الامر سب النبي صلى الله عليه وسلم قال سحنون من كذب احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وعن ابن ابي زيد عن سحنون من قال في ابا بكر وعثمان وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلال او كفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال

النكال الشديد انتهى وقتل من كفر الا بدعة ظاهر لانه خلاف اجماع الامة الا الغلاة من الروافض فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لم يصرح بشئ فيه بشئ وكلام مالك المتقدم اصرح فيه وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل وقال احمد بن حنبل فيمن سب الصحابة اما القتل فاجيز عليه ولكن اضربه ضربا وجيعا وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن يوسف العوفي سيل عن من شتم ابا بكر قال كافر قيل يصلى قال لا ومن كفر الرافضة احمد بن يونس وابو بكر بن هانئ وقال لا توكل ذبايحهم لانهم مرتدون وقال عبيد الله بن ادريس احد ائمة الكوفة ليس شفعة لانه لا شفعة الا للمسلم وقال احمد في رواية ابي طالب شتم عثمان زندقة واجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على انهم فساق ومن قال بوجوب القتل على من سب ابا بكر وعمر وعبد الرحمن بن ابزي الصحابي رضي الله تعالى عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه فكلمه في ذلك فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب بن شعبان من قال في واحد الامة بفتح الهمزة من غير تشديد ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره اقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف امرأة احدهم وهي على غير زوجها يوجع ضربا وحكى ابن ابي زيد عن سحنون من قال في ابا بكر وعثمان وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلال او كفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد انتهى وقتل من كفر الا بدعة ظاهر لانه خلاف اجماع الامة الا الغلاة من الروافض فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لم يصرح بشئ فيه بشئ وكلام مالك المتقدم اصرح فيه وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل وقال احمد بن حنبل فيمن سب الصحابة اما القتل فاجيز عليه ولكن اضربه ضربا وجيعا وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن يوسف العوفي سيل عن من شتم ابا بكر قال كافر قيل يصلى قال لا ومن كفر الرافضة احمد بن يونس وابو بكر بن هانئ وقال لا توكل ذبايحهم لانهم مرتدون وقال عبيد الله بن ادريس احد ائمة الكوفة ليس شفعة لانه لا شفعة الا للمسلم وقال احمد في رواية ابي طالب شتم عثمان زندقة واجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على انهم فساق ومن قال بوجوب القتل على من سب ابا بكر وعمر وعبد الرحمن بن ابزي الصحابي رضي الله تعالى عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه فكلمه في ذلك فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب بن شعبان من قال في واحد الامة بفتح الهمزة من غير تشديد ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره اقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف امرأة احدهم وهي على غير زوجها يوجع ضربا وحكى ابن ابي زيد عن سحنون من قال في ابا بكر وعثمان وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلال او كفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد انتهى وقتل من كفر الا بدعة ظاهر لانه خلاف اجماع الامة الا الغلاة من الروافض فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لم يصرح بشئ فيه بشئ وكلام مالك المتقدم اصرح فيه وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل وقال احمد بن حنبل فيمن سب الصحابة اما القتل فاجيز عليه ولكن اضربه ضربا وجيعا وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن يوسف العوفي سيل عن من شتم ابا بكر قال كافر قيل يصلى قال لا ومن كفر الرافضة احمد بن يونس وابو بكر بن هانئ وقال لا توكل ذبايحهم لانهم مرتدون وقال عبيد الله بن ادريس احد ائمة الكوفة ليس شفعة لانه لا شفعة الا للمسلم وقال احمد في رواية ابي طالب شتم عثمان زندقة واجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على انهم فساق ومن قال بوجوب القتل على من سب ابا بكر وعمر وعبد الرحمن بن ابزي الصحابي رضي الله تعالى عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه فكلمه في ذلك فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب بن شعبان من قال في واحد الامة بفتح الهمزة من غير تشديد ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره اقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف امرأة احدهم وهي على غير زوجها يوجع ضربا وحكى ابن ابي زيد عن سحنون من قال في ابا بكر وعثمان وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلال او كفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)